

هيئة تنظيم مركز قطر للمال تعلن عن قواعدها الهادفة إلى تعزيز إطار العمل الرقابي

الدوحة، قطر، 17 يناير 2013: أصدرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال اليوم قواعد تغطي ثلاث مجالات رقابية هي الحوكمة المؤسسية، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونوافذ التمويل الإسلامي. وتعقب هذه القواعد النهائية اختتام عملية الإستشارات التي أجرتها هيئة التنظيم مع مكونات القطاع المالي، والتي بدأت في سبتمبر 2012. وتأتي هذه القواعد دعماً لالتزام هيئة التنظيم باستمرارية انسجام قواعدها مع المعايير الرقابية الدولية للتأمين والإشراف المصرفي.

1. القواعد الخاصة بالحوكمة والوظائف قيد الضبط لعام 2012

تسعى هذه القواعد إلى تعزيز الأطر التنظيمية للحوكمة وإدارة المخاطر من خلال إلزام الإدارات التنفيذية في الشركات المصرح لها بالموافقة على وإنشاء:

- إطار عمل رسمي للحوكمة
- إطار عمل إدارة المخاطر والضوابط الداخلية
- سياسة المكافآت

وتشمل هذه القواعد وظيفة جديدة قيد الضبط تكمن في التدقيق الداخلي وذلك بالنسبة إلى شركات التأمين والبنوك التابعة لمركز قطر للمال (أي فئة 1 من القواعد الاحترازية والمؤقتة حول الاستثمار والوساطة التأمينية والأعمال المصرفية) والمصارف الإسلامية في المركز (أي الفئة 5 من القواعد نفسها). كما تشمل القواعد شرطاً جديداً يلزم البنوك والمصارف الإسلامية العاملة في المركز على إنشاء وظيفة مخصصة لإدارة المخاطر.

وتخطط هيئة التنظيم لعقد إجتماعات عامة مع الشركات قبل البدء بتنفيذ القواعد للتأكد من أن الشركات على إدراك تام من المتطلبات الجديدة.

تدخل هذه القواعد حيز التنفيذ في 1 يوليو 2013.

2. التعديلات على نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تعمل التعديلات على القواعد على تدعيم إطار العمل الحالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل للإرهاب من خلال تعزيز الإلتزام بمعايير الفاتف الدولية المعدلة حديثاً، والأخذ بعين الإعتبار الخبرات المكتسبة إلى اليوم من العملية التطبيقية لقواعد العام 2010. وتركز المتطلبات الجديدة على ميادين ثلاثة هي:

- التعديلات الثانوية والفنية على القواعد الناشئة عن مراجعات معايير وتوصيات الفاتف
- التعديلات المطبقة على كافة الشركات في ما يتعلق بشرط الإقامة لمسؤولي الإبلاغ عن غسل الأموال
- مراجعة النظام الخاص بشركات وأعمال التأمين العام وإصداره في مستند منفرد

تدخل القواعد حيز التنفيذ في 1 فبراير 2013.

3. نوافذ التمويل الإسلامي في مركز قطر للمال – قواعد التعديلات على التمويل الإسلامي لعام 2012

تنص التعديلات على القواعد على إغلاق كافة النوافذ الإسلامية التي تشغلها الشركات التقليدية في مركز قطر للمال باستثناء أعمال التأمين التكافلي المنفذة بموجب قواعد أعمال التأمين لعام 2006. أما الأثر الذي يتركه هذا التعديل فسيكون بحده الأدنى نظراً إلى تدني مستوى النشاط الذي تتم مزاولته من خلال النوافذ الإسلامية في المركز.

تدخل القواعد حيز التنفيذ في 1 فبراير 2013.

يمكن إيجاد التعديلات على القواعد على موقع هيئة تنظيم مركز قطر للمال الإلكتروني أو على الروابط التالية:

- قواعد الحوكمة والوظائف قيد الضبط لعام 2012، [اضغط هنا](#)
- التعديلات على قواعد الحوكمة والوظائف قيد الضبط (التعديلات الناشئة وغيرها من التعديلات) لعام 2012، [اضغط هنا](#)
- التعديلات الناشئة وغيرها من التعديلات على قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (في مجال التأمين العام) لعام 2012، [اضغط هنا](#)
- قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (في مجال التأمين العام) لعام 2012، [اضغط هنا](#)
- التعديلات على قواعد التمويل الإسلامي لعام 2012، [اضغط هنا](#)

لمزيد من المعلومات الرجاء الاتصال بـ:

السيدة فاليري ورد – هيئة تنظيم مركز قطر للمال

هاتف: +974 4495 6776

فاكس: +974 4483 0894

البريد الإلكتروني v.ward@qfcra.com

لمحة عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال

إن هيئة تنظيم مركز قطر للمال كيان تنظيمي مستقل تم تأسيسه بموجب المادة رقم (8) لقانون مركز قطر للمال. تقوم الهيئة بتنظيم الشركات التي تقدم الخدمات المالية في مركز قطر للمال أو انطلاقاً منه. وتملك الهيئة سلسلة كبيرة من السلطات التنظيمية بتحويل الشركات والأفراد والإشراف عليها وتأييدها عند الضرورة. وتقوم هيئة تنظيم مركز قطر للمال بالتنظيم وفقاً لمعايير قانونية عالمية، تمت صياغتها عن قرب وفقاً لنماذج القوانين المعتمدة في مراكز مالية بارزة أخرى. للمزيد من المعلومات يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي:

www.qfcra.com

لمحة عن مركز قطر للمال

إن مركز قطر للمال هو مركز مالي ومركز أعمال قامت بتأسيسه حكومة قطر ومقرّه الدوحة. تم إنشاء المركز بهدف اجتذاب مؤسسات الخدمات المالية العالمية وأهم الشركات المتعددة الجنسيات وبهدف تشجيع المشاركة في سوق الخدمات المالية المتنامية في قطر وفي أجزاء أخرى من المنطقة. يعمل مركز قطر للمال وفقاً لمعايير عالمية ويوفر بنية قانونية وبنية أعمال من الدرجة الأولى لكافة الشركات العاملة فيه. تم إنشاء مركز قطر للمال بموجب قانون مركز قطر للمال رقم (7) لدولة قطر وقد بدأ أعماله في 1 مايو 2005. هيئة مركز قطر للمال هي الجهاز المسؤول قانوناً عن تطوير مركز قطر للمال وتشغيله وإدارته. وهي تعمل على اجتذاب المؤسسات الدولية للخدمات المالية والشركات الكبرى المتعددة الجنسيات، لتتشارك رؤياً واحدة قائمة على إرساء شراكة طويلة الأمد وذات فائدة متبادلة مع قطر. للمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي:

www.qfc.com.qa

بن
ص
ح
ف
ي

بن
ص
ح
ف
ي

بن
ص
ح
ف
ي